



قرار مجلس مدينة حلب رقم 22 لعام 2004

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها

وبعد الاطلاع على خلاصات قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب سيمما قرار المكتب التنفيذي رقم /522/ لعام 2003 وما تم مناقشته في دورة مجلس مدينة حلب العادية الأولى تاريخ 28/1/2004 وعلى موافقة أعضائه بالأكثريية بجلسته رقم 2/ المنعقدة بتاريخ 28/1/2004 من دورته العادية الاولى

يقرر ما يلي:

مادة 1- تلفى الفقرة /د/ من قرار المكتب التنفيذي رقم /522/ تاريخ 12/11/2003 المتضمنة:

د- في حال عدم المباشرة بالبناء بعد مضي سنتين على انتهاء مدة الترخيص المحددة في القانون المالي رقم /1/ لعام 1994 ولم يتقدم صاحب العلاقة بطلب تجديد الرخصة يعتبر الترخيص لاغيا ويطبق على العقار الأنظمة النافذة بتاريخ تقديم طبلي الترخيص الجديد

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا